مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 583 - 609

نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر؛ التحديات والانعكاسات

The Open List Voting System in Algeria: Challenges and Implications

تاريخ الإرسال: 2023/09/02 تاريخ القبول: 2024/01/11

مصباح بوعلي* *Mosiah BOUALI*
جامعة باتنة1
University of Batna1
مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات: القانون والتاريخ والتراث
mosbah.bouali@univ-batna.dz
صليحة بيوش *Saliha BAIOUCH*
جامعة باتنة1
University of Batna1
مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات: القانون والتاريخ والتراث
Saliha.baiouch@univ-batna.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة، الذي تم تكريسه كنظام تصويت مستحدث في الجزائر، بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ركزت هذه الدراسة على تحليل مدى مساهمة نظام القائمة المفتوحة في تعزيز الحرية الانتخابية للناخبين، ودوره في تحسين تمثيلية النخبة السياسية، علاوة على ذلك، تم وصف وتفسير التحديات التي شابت هذا النظام، مع رصد وتتبع انعكاساته على المشاركة الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الاقتراع؛ القائمة المفتوحة؛ المشاركة الانتخابية؛ الناخب.

Abstract:

This study aims to shed light on the open-list electoral system, which has been established as a modern voting system in Algeria under Order 21-01 concerning the electoral system. The study has focused on analyzing the extent to which the open-list system contributes to enhancing electoral freedom for voters and its role in improving the representation of the political elite. Furthermore, it has described and explained the challenges faced by this system while monitoring and tracking its implications for electoral participation.

***Keywords**: Voting; Open list; Electoral participation; Voter.*

* - المؤلف المُراسل

مقدمـة:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، وفاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية، لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية من خلالها[1].

وتعرف الانتخابات على أنها الطريقة التي يتاح من خلالها للشعب حرية التعبير عن إرادته، بناء على اقتراع يجري على قدم المساواة بين الناخبين، ولقد جرى العرف السياسي أن صندوق الاقتراع هو جوهر العملية الديمقراطية، كإشارة إلى الأهمية البالغة للعملية الانتخابية في تعزيز وترسيخ مبادئ الديمقراطية، إلى درجة أنه لا مناص من الحديث عن الانتخاب عند ولوج عالم الديمقراطية، فهو نمط أو أسلوب لأيلولة السلطة، يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع، وهو يعتبر الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة.

وتتميز الانتخابات بكونها ذات انعكاسات تتعدى القضايا التقنية لتؤثر على مواضيع مهمة أبرزها، طبيعة النظام الانتخابي المعتمد وتأثيراته على السلوك الانتخابي والتوجهات الانتخابية السائدة، وهي نفسها العوامل المؤثرة بقوة على طبيعة المشاركة السياسية وحجمها[2].

وتعتبر طبيعة المشاركة السياسية وحجمها من بين أبرز انعكاسات العملية الانتخابية، حيث تشتمل المشاركة السياسية حق الشعب في اختيار مؤسساته وممارسة سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين ومراقبة أعمالهم، وكذا المساهمة في صناعة السياسات العامة، وتتضمن عدة نشاطات وأعمال ومستويات أبرزها الفعل الانتخابي أي المشاركة الانتخابية (التصويت)، والتصويت هو إجراء مرتبط بطبيعة النظام الانتخابي المختار، وعلى نوع نمط الاقتراع المتبع في النظم الانتخابية

المعمول بها.

لم يكن ظهور النظم الانتخابية التي نعرفها اليوم دفعة واحدة وفي مكان واحد، فقد كان أول النظم ظهورا هو نظام الأغلبية وفي أمكنة متعددة، فقد أخذت بنظام الأغلبية في وقت مبكر بريطانيا ودول أمريكا اللاتينية والدل الاسكندنافية، وكذلك كافة الدول الأوروبية.

أما نظام التمثيل النسبي فقد كان ظهوره متأخرا عن نظام الأغلبية، حيث أخذت به كل من بلجيكا عام 1899، والسويد، ودول أوروبا الغربية.

في الجزائر شهد النظام الانتخابي عدة أنماط انتخابية تتماشى مع طبيعة كل مرحلة وهي شديدة الارتباط بالظروف السياسية وطبيعة نظام الحكم وشكله[3].

انطلاقا من نظام الاغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام المختلط[4]، في المرحلة الأولى، وتحديدا فترة الحزب الواحد(1963 و1976)، تبنى المشرع الانتخابي الجزائري نظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية في دور واحد، بموجب دستوري 1963 و1976، حيث كان هدف النظام السياسي من اعتماده على هذا النمط -آنذاك -هو ضمان تكريس سلطة الحكم الأحادي المتمثل في جبهة التحرير الوطني (حزب الطليعة)، أما في المرحلة الثانية، مرحلة الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية وفتح مجال للتنمية السياسية والمشاركة السياسية، وتنقيح مبدأ سيادة الشعب باحترام خياراته التمثيلية بموجب صدور دستور 1989[5]، حيث نصت المادة 10 من دستور 1989 على توسيع الحرية السياسية الانتخابية، وفعلا صدر قانون رقم 89-13، حيث نصت المادة 84 منه على اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد[6]، لاغيا بذلك أحكام أول قانون انتخابي في فترة الأحادية الحزبية القانون رقم 80-08، حيث جمع هذا النمط الانتخابي بين نظامين؛ نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سرعان ما تم تعديل هذا النظام والتوجه نحو طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بموجب القانون 91-06 الصادر في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم لقانون 89-13، وطبق في الانتخابات التشريعية في 1991/12/26، ونتيجة لما أسفرت عليه الاستحقاقات الانتخابية حيث فازت الجبهة الاسلامية للإنقاذ بالأغلبية العظمى من المقاعد، تأزمت الأوضاع السياسية والأمنية، وتم توقيف المسار الانتخابي.

ومن غير شك، هو السبب في العدول والتخلي عن نمط الاقتراع الاسمي بالأغلبية واختيار نمط الاقتراع النسبي على القائمة اختيارا نهائيا في مارس 1997 بموجب الأمر 07/97، أي العودة إلى نظام الاقتراع النسبي لكن في صورته الخالصة؛ أي على أساس القائمة النسبية والمعامل الانتخابي والباقي الأقوى في التوزيع[7].

لقد وجد هذا النمط الاقتراعي في الجزائر اتفاقا بشأنه، وعلى استمرار العمل به، رغم التعديلات الجارية عليه (تعديل بموجب ق 2004، وق2007) مرورا بالقوانين الانتخابية الجديدة قانون جانفي 2012 وقانون غشت 2016.

وفي هذا السياق، وبسبب تأزم الأوضاع السياسية وتفشي الفساد الانتخابي وضعف المجالس التمثيلية المنتخبة المحلية والوطنية، وتشوه مبدأ التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية، شهدت الجزائر في 22 فيفري 2019 حراكا شعبيا، باشر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بعد انتخابه، بجملة من الإصلاحات السياسية، وصفت "بالإصلاحات السياسية العميقة لبناء الجزائر الجديدة"، بدءا من التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم إصدار الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

وفي هذا الإطار، اتجه المشرع الانتخابي الجزائري إلى إحداث تغيير في نظام الاقتراع؛ بالانتقال من نظام الاقتراع على القائمة المغلقة إلى نظام الاقتراع إلى

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة.

لقد أثارت مسألة الانتقال إلى نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر إشكاليات بحثية مهمة، ونحن هنا نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع، **أن نبحث عن انعكاسات نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة على المشاركة السياسية للناخبين،**

وهل يمكن لهذا النظام أن يتجاوز التحديات التي تواجه أزمة المشاركة السياسية؟

كما يمكننا طرح التساؤلات الفرعية، والتي تساهم في تحقيق الهدف الرئيسي للبحث، والمتمثلة في:

- ما هي مبررات اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري على نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في النظام الانتخابي الجديد لسنة 2021؟

- كيف يصوت الناخب في ظل اعتماد هذا النظام؟

- هل يعكس نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة حرية اختيار الناخب؟

لمعالجة هذه الإشكاليات، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول؛ سنركز على أهمية نظام القائمة المفتوحة في توزيع وتقاسم سلطة الاختيار الانتخابي للمرشحين بين الأحزاب السياسية والناخبين، من خلال إعادة هندسة نمط الاقتراع على القائمة.

أما في المحور الثاني؛ سنتناول انعكاسات تطبيق نظام القائمة المفتوحة على المشاركة السياسية للناخبين، والتحديات التي أثرت على المشاركة الانتخابية.

اعتمدنا في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتناسبية تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، عن طريق وصف نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة ثم تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بها، بالإضافة إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحليل البيانات الإحصائية لنتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021؛ باعتبارهما أولى التجارب الانتخابية التي طبق فيها هذا النظام في الجزائر، تساعدنا على قياس حجم المشاركة السياسية للناخبين.

المحور الأول: تقاسم سلطة الاختيار بين الأحزاب السياسية والناخبين

عند صياغته للأحكام أكُد المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضرورة ضمان الحريات الديمقراطية للمواطن[8]، وتكريس التداول الديمقراطي، عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، ثمة، تعيّن على المشرع الانتخابي الجزائري، إصدار قانون انتخابي جديد، مكملا للإصلاحات الدستورية، وتبعا لها، وفعلا، صدر القانون الانتخابي الجديد، بموجب الأمر 21-01، مؤكدا في مادته الأولى، على ضرورة ترسيخ مبادئ الديمقراطية والتداول على السلطة، ضمن أهداف هذا القانون[9]، يعكس بذلك، رغبة المشرع الانتخابي في إصلاح الممارسة الانتخابية، عبر توزيع مسؤولية الاختيار السياسي بين الأحزاب السياسية، والهيئة الناخبة، من خلال تقليص سلطة الأحزاب السياسية في تشكيل القوائم الانتخابية للمرشحين بالإقرار لهم بحق الترشيح دون ترتيب أو تفضيل بين المرشحين في اختيار متصدر القائمة هذا من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى إعادة هندسة انتخابية معدلة لسلطة الناخب في العملية الانتخابية، بتوسيع مجال حرية الناخب في عملية اختيار وتحديد المرشحين (ثانيا)، وبالنتيجة تقاسم حق الاختيار السياسي بين الفاعلين في المشاركة السياسية؛ الناخب، الأحزاب السياسية، كلا حسب مركزه القانوني ودوره الفاعل في المشاركة السياسية، وتوزيعا لسلطة الاختيار السياسي للمرشحين، والذي بدوره يعد مرتكزا للديمقراطية والتغيير السياسي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- تقليص سلطة الحزب في تشكيل قائمة المرشحين

إن النظم الحزبية تستند في وجودها إلى الأحزاب السياسية المؤثرة في صنع القرار[10]، ولن نفهم التقنية الانتخابية إلا في إطار العلاقات بين الأحزاب وأنماط الاقتراع وهو جسر آخر يربط بين الدولة بالمجتمع[11]، ففي ظل نظام الاقتراع على القائمة المغلقة السابق، مثلت سلطة الحزب في تشكيل قائمة المرشحين للانتخابات سلطة مركزة في أيدي القادة الحزبية.

ومن ثم، إذا نظم الحزب نفسه حسب الطريقة الأوتوقراطية المسلطة فالآخرون يصبحون في وضع ضعيف[12]، بل مما قد يتسبب في حدوث خداع للجسم الانتخابي من جهة، والتلاعب في الأصوات من جهة أخرى، فالأولى تتمثل في زعزعة ديمقراطية التمثيل الحقيقي للناخب بتوجيه صوت الناخب، أو على المنتخب، عن طريق منح حساب صوت مرشح لصالح مترشح آخر داخل القائمة الواحدة، مما ينعكس سلبا على الممارسة الانتخابية، خصوصا، تنامي ظاهرة تغلغل المال الفاسد في السياسة بشراء التصدر على رأس القائمة بالمقابل المالي.

لقد قلص نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة سلطة الحزب في تشكيل قوائم المرشحين، على أن يتم اختيارهم بناءً على التصويت التفضيلي من قبل الناخبين، وبهذا، حصر نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة، دور الأحزاب السياسية في تقديم مرشحيه وألغى الترتيب التفضيلي أو تحديد مرشح متصدر على رأس القائمة من قبل الحزب الذي كان معمول به في ظل نظام الاقتراع على القائمة المغلقة، أي بمعنى تم نقل اللعبة السياسية في اختيار المرشحين من الأحزاب إلى الناخبين.

1- قوائم حزبية بلا رؤوس قوائم ; انتفاء التصدر: في ظل آليات تطبيق نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة تم منح حظوظ متكافئة للمرشحين في الفوز بصورة أوسع من جهة، ومن جهة أخرى توسعة حرية الناخبين في اختيار مرشحيهم

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المفضلين داخل القائمة نفسها، مع حصر سلطوية الحزب على قوائم مرشحيها في الاختيار والترشيح فقط دون إمكانية تحديد متصدر القائمة أو المركز الترتيبي الذي يلي متصدر القائمة، أي بمعنى انتفاء تحديد رؤوس القوائم في ظل إعمال نظام القائمة المفتوحة.

2- بروز التنافس الانتخابي الخارجي بين القوائم والداخلي بين المرشحين: هناك مسلكين أساسين يقودان نحو الديمقراطية يركز أحدهما على المنافسة، بينما يركز الآخر على المشاركة، على حد قول روبرت دال، كما يوسّع دفيدهلد للديمقراطية السياسية بمعنيين: تحرر إضافي، ومشاركة أكبر، فمتى تحققت الديمقراطية السياسية يصبح من الممكن إحراز مزيد من الدمقرطة، بموجب مفهوم هلد الموسّع للديمقراطية[13]، وعلى هذا الأساس واحتراما لمبدأ التنافس السياسي أكد المشرع الانتخابي الجزائري في الأمر 21-01 المتضمن القانون الانتخابي على عدالة التنافس الانتخابي الخارجي بين القوائم، عند اختيار الناخب للقائمة الحزبية المختارة بين عدة قوائم، والتنافس الداخلي بين المرشحين داخل القائمة الواحدة، عند اختيار الناخب للمرشحين داخل القائمة الحزبية الواحدة المختارة، طبقا لنص المادة 170 منه[14].

علاوة على ذلك، لقد كرس المشرع الانتخابي عدالة أفضل للتنافس عند الفرز والتوزيع الخارجي للأصوات والمقاعد بين القوائم والداخلي بين المرشحين داخل القائمة الواحدة المختارة، طبقا لنص المادة 171 من بقولها: (توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة بالمائة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها).

في الأنظمة الانتخابية المقارنة، تم إدخال التصويت التفضيلي في عدد من أنظمة الانتخابات النسبية على مدار العشرين عامًا الماضية، وذلك أساسًا كوسيلة لزيادة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنافسة السياسية في العملية الانتخابية، وتعزيز مساءلة السياسيين الأفراد، لكن تم انتقاد معظم هذه الإصلاحات باعتبارها إخفاقات[15].

في الأردن بإمكان الناخب التصويت للقائمة فقط، وبإمكانه أيضا التصويت لاسم أو أكثر داخل القائمة، كما بإمكانه وضع إشارة بجانب اسم القائمة واسم أو أسماء المرشحين من هذه القائمة الذين يرغب في التصويت لهم.

لا يستطيع الناخب أن يصوت لأكثر من قائمة، أو أن يصوت لقائمة معينة ومن ثم يصوت لمرشحين في قائمة أخرى، أو أن يصوت لمرشحين من قوائم متعددة.

وبالتالي، فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة.

في أستراليا أيضا؛ من الأنظمة الانتخابية التفضيلية التي يتم فيها ترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع من قبل الناخبين، وبالتالي يمكنهم التعبير عن تصويتهم عبر عدة مرشحين أو أكثر[16].

لكن قد ينعكس هذا التنافس سلبا على النظام الحزبي، خصوصا فيما تعلق بازدياد التجزؤ وصعوبة تشكيل أغلبية قوية في البرلمان، قد يكون من الصعب أيضًا للناخبين تقييم المرشحين الفرديين بما يكفي، خاصة إذا كانت هناك قوائم ضخمة من المرشحين المحتملين.

ثانيا- توسيع مجال حرية الاختيار للناخبين: تأسيس لهندسة انتخابية توافقية

يقصد بالهندسة الانتخابية صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين، في كنف توفير الشروط الأساسية للعملية الانتخابية; النزاهة والشفافية والحرية الانتخابية التوافقية، من خلال تعزيز المراكز القانونية لكل الفاعلين الأساسيين في العملية الانتخابية; الأحزاب السياسية المرشحين، والناخبين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن كلا من مؤسسة الانتخابات والأحزاب السياسية والحريات المتنوعة تعد فرعا وامتدادا للديمقراطية[17]، قابلة للزيادة والنقصان حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتولد فيها وتنمو في ضوئها.

علاوة على ذلك، هناك علاقة وثيقة بين تعزيز الحرية السياسية وأنماط الاقتراع والمشاركة السياسية، فالانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي[18]، ومن أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها مناسبة في كل وقت، طالما لا يخالف من خلالها الدستور نصا وروحا، ولا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل، وعندما يتاح للناخبين اختيارات متنوعة وشاملة، يشعرون بالثقة في العملية الانتخابية ويشعرون بأن صوتهم مهم ويمكن أن يؤثر في النتيجة النهائية، وبالتالي، يزيد اهتمامهم بالمشاركة في العملية السياسية بصفة عامة، وتحسين مشاركتهم في الانتخابات والحوارات السياسية والاستفتاءات الشعبية وغيرها من الأنشطة السياسية بصفة خاصة. وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الخيارات المتاحة محدودة، فإن الناخبين يشعرون بعدم الثقة في النظام الانتخابي وربما يشعرون أن أصواتهم لن تؤثر بالفعل في النتائج النهائية. وهذا قد يؤدي إلى عدم المشاركة في العملية الانتخابية بصورة فعالة أو إلى الامتناع عن التصويت بشكل كامل، لقد نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الانتخاب والاختيار في انتخابات نزيهة (يتضمن هذا الحق حق المواطنين في التصويت واختيار ممثليهم في انتخابات نزيهة تُجرى بانتظام.

يجب أن تكون الانتخابات عادلة وتتم بمساواة بين الناخبين، ويتم ضمان التصويت السري لضمان حرية التعبير عن إرادة الناخبين).

كما أن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية منح منزلة قانونية ملزمة لحق

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

الأفراد في المشاركة في العمليات التي تشكل تصرفا في الشؤون العامة، كما عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد عدة قرارات تربط بين الديمقراطية والحكم الراشد من جهة وتكريس حقوق الإنسان من جهة أخرى، ونذكر منها القرار رقم 47/2000 حول "ترويج الديمقراطية"، القرار رقم 36/2001 حول "تقوية المشاركة الشعبية.." كمرتكزات أساسية للديمقراطية[19]، لأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وتستوجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين من حيث ضمان حرية التصويت[20].

قد خلص المشرع الانتخابي الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات إلى أن تحسين الإطار القانوني لنمط الاقتراع الانتخابي والآليات الضرورية يتم عبر دمقرطة نظام الاقتراع قصد تعزيز آلية الاختيار وتعزيز المشاركة السياسية، ومن ثم، احتفظ المشرع الانتخابي الجزائري بنظام التمثيل النسبي مع إحداث تغيير في نمط الاقتراع باستحداث نظام القائمة المفتوحة كبديل عن نظام القائمة المغلقة، وفق آليات إجرائية وتقنية.

ومن هذا الجانب، يُمكن الاعتقاد أن توسيع المشرع الانتخابي الجزائري لمجال اختيار الناخبين يُعَتَبَر وسيلة فعَّالة لتعزيز المشاركة السياسية، وتحفيز الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية، حماية لصوت الناخبين وتعزيزا لإرادتهم، بأن لديهم القدرة على التأثير على نتائج الانتخابات واختيار المرشح الذي يتوافق مع اختياراتهم وآرائهم ومصالحهم، وعلى العكس، عدم توفير خيارات كافية للناخبين يمكن أن يؤدي إلى تقليل المشاركة السياسية والاستياء من العملية الانتخابية.

1- التصويت بالمفاضلة بدل الموافقة: استنادا لنص المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات: (ينتخب أعضاء المجلس

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج).

كما نصت المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات: (ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج).

بشكل عام، هذه المواد تحدد طريقة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني في الجزائر، حيث تم الاعتماد على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وعليه، يفسر نص المادتين المذكورتين أعلاه، فلسفة وتوجه المشرع الانتخابي الجزائري نحو إعمال نظام القائمة المفتوحة كأسلوب ونمط اقتراعي في العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، قصد توسيعً حرية الاختيار للناخبين وتوجه نحو عدالة أفضل في التعبير السياسي، وجعل من الناخب شريكا معياريا في العملية الانتخابية معبرا عن اختياره الحر، لا موجه من قبل الأحزاب السياسية في اختياره، كما كان معمول به في ظل نظام القائمة المغلقة سابقا، حيث يتمكنون الآن من اختيار المرشحين بشكل فردي بدلاً من الالتزام بالقوائم المحددة سلفًا للمرشح المتصدر، وبالتالي، في ظل خيارات الناخبين تعزز التمثيلية السياسية وتوفر فرص أكبر للمرشحين سواء في أحزاب أو مستقلين في قوائم حرة، للفوز بالمقاعد الانتخابية.

2- تمكين الناخبين من تحديد اختيار المرشحين داخل القائمة: نصت المادة 170 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات: (في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.)

قد أشارت المادة 170 المذكورة أعلاه إلى أن الناخب في مكتب التصويت يجب أن يختار قائمة واحدة فقط والتصويت لأحد المرشحين أو أكثر من نفس القائمة، ومن الجدير بالذكر أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يحدد عدد المرشحين الذين يمكن للناخب التصويت لصالحهم من القائمة التي اختارها.

هذا يعني أن الناخب يمكنه التصويت لصالح قائمة واحدة فقط وأنه لا يمكنه التصويت لصالح مرشحين من قوائم مختلفة في نفس الانتخابات، أي تصويت تفضيلي دون مزج، كما تجدر الإشارة، على أنه يمكن وصف هذه العملية من قبيل التصويت على القائمة المغلقة مع التفضيلي، وتوصل الباحث من خلال عملية استنباط من مختلف المراجع بعض الاختلافات من حيث وصف الاقتراع على القائمة المفتوحة بين هذين المصطلحين، القائمة المغلقة مع التفضيل، والقائمة المفتوحة دون مزج، وبالرجوع إلى نص المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات: **(ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.)** تبين أن المشرع الانتخابي الجزائري أخذ بوصف نوع التصويت على القائمة بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

وبناء على ذلك، يحدد المشرع الانتخابي من خلال نص المادة 170 إجراءات التصويت في المكاتب الانتخابية فيما يتعلق بالاختيارات المتاحة للناخب والقوائم المرشحة والمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، أي تكون حدود عدد المقاعد المتاحة للدائرة الانتخابية هي الحد الأقصى لعدد المرشحين الذين يمكن للناخب التصويت

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

لصالحهم من القائمة التي اختارها.

وبالتالي، تعتبر الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي، خاصة التنافسية منها، والتي تفسح للمواطن الاختيار بين بدائل عدة من المرشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي ليبرالي، وتعد في حقيقة الأمر إحدى نتائجه المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تجددها عبر فوارق زمنية منتظمة ومتقاربة ضمانا لمبدأ التداول والفعالية.[21]

كما يمكن القول، أن تأكيد حق المواطن في المشاركة في اختيار المرشحين بطريقة التصويت التفضيلي يعكس حرية الناخب في اختيار ممثليه، وأن المواطن لديه الحق في المساهمة في صنع القرارات العامة وإدارة الشؤون الحكومية[22].

كما حدد المشرع الانتخابي الجزائري بموجب نص المادة 156 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات حالات تصنيف أراق التصويت باعتبارها أوراق ملغاة لا يعتد بها من قبل الاوراق المعبر عنها: (لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراق ملغاة:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد

3- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علام، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170و192 من هذا القانون العضوي،

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة).

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ما يلفت الانتباه أن المشرع الانتخابي في الفقرة الأخيرة من المادة 156 المذكورة أعلاه بين حالة الاعتداد بورقة التصويت التي لم يعبر عنها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة، ومن ثم، يمكن تفسير هذه الفقرة على أنه بإمكان الناخب التصويت للقائمة فقط، وبإمكانه أيضا التصويت لاسم أو أكثر داخل القائمة، كما بإمكانه وضع إشارة بجانب اسم القائمة واسم أو أسماء المرشحين من هذه القائمة الذين يرغب في التصويت لهم، وبالنتيجة توسعة اختيارات الناخب واحتمالات قبول تعبيراته السياسية.

المحور الثاني: تحديات وانعكاسات نظام القائمة المفتوحة على المشاركة السياسية:

لقد طبق نظام القائمة المفتوحة في الانتخابات التشريعية والمحلية في ظل تحديات سياسية (أولا) وتحديات اجتماعية وثقافية وصحية طيلة العملية الانتخابية (ثانيا)، كان لها أثرا بارزا على طبيعة المشاركة السياسية ونسبها، وخصوصا فيما تعلق الأمر بالفعل الانتخابي؛ أي المشاركة الانتخابية (التصويت) في ظل تطبيق نمط التصويت التفضيلي دون مزج.

أولا- التحديات السياسية:

لقد جاء تطبيق نظام القائمة المفتوحة في ظل تحولات سياسية بارزة وحساسة، وفي سياق مفتوح على جميع الاحتمالات بسبب المناكفات السياسية بين الاتجاهات المتضاربة بين الخيارين السياسي والدستوري، علاوة على ذلك، تراكم الممارسات السياسية الفاسدة، والتي تمثل عاملاً رئيسياً في ضعف ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، وتعكس هذه الممارسات الفاسدة تلاعباً واستغلالاً للعملية الانتخابية، مما يؤدي إلى احتجاز الحرية السياسية وتشويهها.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

في ضوء هذه التحديات، صرح رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بعد أدائه لواجبه الانتخابي أن نسبة المشاركة لا تعنيه على اعتبار أنها ظاهرة طبيعية في كل الديمقراطيات[23] .

1- ضعف ثقة الناخبين في العملية الانتخابية بسبب تراكم الممارسات السياسية الفاسدة: إن ضعف الثقة الناجم عن تراكم الممارسات الفاسدة، كان من بين العوامل المتسببة في عدم المشاركة السياسية للناخب بالرغم من تغيير نمط نظام التصويت، لأن السلوك الانتخابي للناخب قد حمل أعباء وممارسات مشوهة للتعبير عن إرادته السياسية الحقيقية، وكون ترسخت في عقيدته السياسية بأن صوته لن يحقق تغييرًا حقيقيًا.

2- انخفاض نسبة المشاركة الانتخابية: إن انخفاض نسبة المشاركة الانتخابية يعد تحديًا سياسيًا يؤثر على تطبيق نظام القائمة المفتوحة. عندما ينخفض إقبال الناخبين على المشاركة السياسية والتصويت، فإن ذلك ينعكس سلبًا على عملية تطبيق النظام الانتخابي.

ثانيا- التحديات الاجتماعية والثقافية والوبائية:

لقد تم تطبيق نظام القائمة المفتوحة في ظل تحديات عدة تتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية والوبائية، تلك التحديات كان لها تأثير على المشاركة السياسية، وبل وانعكست على تطبيق النظام، يعد فهم هذه التحديات أمرًا حيويًا لتحديد العوامل التي تؤثر على مستوى المشاركة والتأثير على نتائج الانتخابات.

1- الحراك الاجتماعي والتوعية الانتخابية: طبق نظام القائمة المفتوحة في الانتخابات التشريعية والمحلية في سنة 2021 أي مرحلة ما بعد الحراك الاجتماعي، الذي كان له دورًا رئيسيا في رفع قضايا جديدة وتسليط الضوء على القضايا السياسية ذات الأهمية، إذ يمكننا القول، أن الحراك الاجتماعي قد يعمل

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

على تحفيز الناخبين للمشاركة في الانتخابات، والمساهمة في تغيير الواقع السياسي وتحقيق التغييرات التي يطالبون بها، لكن المسار الانتخابي وبالنظر إلى نسبة المشاركة يعكسان وجهة نظر أخرى، ويبرزان رهانات سياقية في اكتمال متطلبات الحراك الاجتماعي وزيادة ثقة المواطن في التحولات السياسية الجديدة.

وبالتالي، يجب أن يتم تحقيق مجموعة من المتطلبات لضمان اكتمال متطلبات الحراك الاجتماعي، وزيادة ثقة المواطن في التحولات السياسية الجديدة. يتطلب ذلك ضمان شفافية العملية الانتخابية وعدالتها، وتحقيق الحرية السياسية وحقوق المشاركة السياسية للجميع، وتوفير بيئة آمنة ومنصات للتعبير الحر والمناقشة العامة.

علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك جهود مستمرة لتعزيز التوعية السياسية، وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي.

وبهذا الصدد يمكننا الرجوع إلى قول الأستاذ ميشال مياي: "بأنه حتى يصل نمط ما من الانتخاب إلى هدفه، أي معرفة كيفية تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد، يجب أن يتخذ مرتكزا له على قاعدة هي نفسها تتسم بصورة الانقسام والوحدة، والقاعدة هي الإنسان أو بالأحرى-المواطن، على أن الرابط الذي تسمح عملية الانتخاب بإقامته بين الدولة والمجتمع وبين المواطن والإنسان، على أساس أن الدولة قوة سائرة بيد أن الشعب سيد".

2- تأثير الظروف الوبائية: تأثير جائحة كوفيد19 على المشاركة الانتخابية:

الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021 هي ثاني موعد انتخابي جرى في وسط إجراءات وتدابير احترازية لتفادي تأثير الوضعية الصحية المرتبطة بجائحة كورونا بعد الاستفتاء على تعديل الدستور في مطلع نوفمبر 2020، والموعد الانتخابي الأول من حيث تطبيق نظام القائمة المفتوحة في ظل نظام انتخابي جديد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الذي صدر بموجب الأمر 21-01،

وبسبب خطر الإصابة بالفيروس والإجراءات والتدابير الاحترازية، قد يتردد الناخبون عن الخروج من منازلهم والتوجه إلى مراكز الاقتراع، وبسبب قيود الحركة والإغلاق الجزئي قيودًا على التنقل والتجمعات العامة، مما يصعب على الناخبين الوصول إلى مراكز الاقتراع ويحد من قدرتهم على المشاركة، كما قد يتأثر الوعي السياسي والنقاش السياسي بسبب الحجر المنزلي والعزلة الاجتماعية التي تفرضها الجائحة، بل يتراجع الاهتمام بالشؤون السياسية وتنخفض المشاركة النشطة في العملية الانتخابية، بل حتى اضطرب تركيز الناخبين وأولوياتهم خلال الجائحة، حيث انصبت اهتماماتهم على الصحة والأمان الشخصي والاستقرار المالي، مما جعلهم يتجاهلون الشؤون السياسية، بل وحتى حملات التوعية الانتخابية التي فرضت عليها الالتزام بالتدابير والقيود الاجرائية جراء الجائحة، مما يقلل من فعالية نشر المعلومات الانتخابية والتأثير في الناخبين، بناءً على هذه العوامل وغيرها، يمكننا القول: أن جائحة كوفيد-19 كانت أحد العوامل التي أثرت على المشاركة الانتخابية.

ثالثا- الأشكال والجدوال:

الجدول(1): تراجع إقبال الناخبين في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021

المعطى الانتخابي	الانتخابات التشريعية لسنة 2017 العدد/ النسبة المئوية	الانتخابات التشريعية لسنة 2021 العدد/ النسبة المئوية
الناخبون المسجلون	23.251.503	24.453.992
الناخبون المصوتون	8.225.123	5.622.401
نسبة المشاركة	%35	%23
الأصوات المعبر عنها	6.446.750	4.610.652
الأوراق الملغاة	1.778373	1.011.749

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إعلان المجلس الدستوري على النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بموجب إعلان رقم01/إ.م.د/17 (الصادر في الجريدة الرسمية العدد34)، وإعلان رقم 01/إ.م.د/21 (الصادر في الجريدة الرسمية العدد51)

مما تبين من خلال هذا الجدول، أن انتخابات المجلس الشعبي الوطني وبتطبيق نظام القائمة المفتوحة كأول تجربة انتخابية، قد سجلت فيه أدنى نسبة مشاركة؛ ففي 2017 سجلت نسبة المشاركة 35.37 % لتبلغ القيمة الدنيا في 2021 لتصل النسبة 23%، وقد شكلت أصوات "الصامتين المقاطعين" أعلى نسبة في الوقت الذي سجلت فيه الأصوات الملغاة التي تجاوزت مليون صوت، وهو ملمح مهم فحواه أن جزءا كبيرا من الهيئة الناخبة ترى في الورقة الملغاة التعبير السياسي الصريح عن التذمر من الحياة السياسية، وضعف الثقة في العمليات والممارسات الانتخابية بسبب التراكمات السياسية الفاسدة سابقا.

الجدول (2): الإحصائيات الخاصة بالهيئة الناخبة حسب الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021

الهيئة الناخبة الإجمالية: 24.425.187	
داخل الوطن	الجالية خارج الوطن
23.522.322	902.865

المصدر: من إعداد الباحث نقلا عن الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات/https: //election.dz-ina

- **الهيئة الناخبة:** هي المجموعة الكاملة من الأفراد الذين لديهم حق التصويت في الانتخابات.

- **الناخبون المسجلون داخل الوطن:** يشمل جميع الناخبين الذين يعيشون داخل الحدود الجغرافية للجزائر، ولديهم حق التصويت في الانتخابات الوطنية.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

- **الناخبون المسجلون خارج الوطن:** يشمل الناخبين الجزائريين الذين يعيشون في الخارج، ولديهم حق التصويت في الانتخابات الوطنية.

الأرقام المذكورة هي: 23,522,322 للناخبين المسجلين داخل الوطن، و902,865 للناخبين المسجلين خارج الوطن، وهذا يشير إلى أن هناك جزء كبير من الجزائريين الذين يعيشون في الخارج ويحتفظون بحق التصويت في الانتخابات الوطنية، وهو أمر يمكن أن يؤثر على نسبة المشاركة في الانتخابات، ويشكل تحديًا للسلطات الانتخابية لتنظيم عملية التصويت بفاعلية ومنع التلاعب.

الجدول(3): العدد الإجمالي للمصوتين والأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021

العدد الإجمالي للمصوتين: 5.625.324 مصوت	
داخل الوطن	الجالية خارج الوطن
5.583.082	42.242
عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأصوات الملغاة
4.602.365	1.022.959

المصدر: من إعداد الباحث نقلا عن الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https :/ina-//election.dz

يمكننا حساب النسب المئوية لعدد الأشخاص الذين صوتوا من بين الناخبين المسجلين داخل الوطن والناخبين المسجلين خارج الوطن.

- **للناخبين المسجلين داخل الوطن:** نسبة الأشخاص الذين صوتوا (عدد الذين صوتوا داخل الوطن) / (عدد المسجلين داخل الوطن) x 100 نسبة الأشخاص الذين صوتوا (5,583,082) / (23,522,322) x 100 نسبة الأشخاص الذين صوتوا 23.73%

- **للناخبين المسجلين خارج الوطن:** نسبة الأشخاص الذين صوتوا

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(عدد الذين صوتوا خارج الوطن) / (عدد المسجلين خارج الوطن) x 100 نسبة الأشخاص الذين صوتوا (42,242) / (902,865) x 100 نسبة الأشخاص الذين صوتوا 4.67%.

وحسب تحليل هذه الإحصائيات، يمكننا التوصل إلى بعض التحليلات حول نسبة المشاركة الانتخابية في الجزائر، على أن نسبة المشاركة الانتخابية داخل الوطن (23.74٪) تعتبر منخفضة وتشير إلى عدم مشاركة كبيرة من الناخبين في الانتخابات التشريعية. هذا يمكن أن يكون نتيجة لعدة عوامل محتملة، بما في ذلك قلة الثقة في العملية الانتخابية، انخفاض الإقبال السياسي، والاحتجاجات أو التحركات الاحتجاجية، كما سجلت نسبة المشاركة الانتخابية بالنسبة للجالية هي أيضا نسبة منخفضة 4.67%، يمكن رد ذلك إلى قلة الثقة في العملية الانتخابية: فقد تعتقد بعض أفراد الجالية أن مشاركتهم في الانتخابات لن تؤثر بشكل كبير على النتائج النهائية، وبالتالي فإنهم يفضلون عدم المشاركة ضعف الروابط مع البلاد: بعض أفراد الجالية الجزائرية قد يكونون قد فقدوا الروابط مع الوطن والشأن السياسي في الجزائر، وبالتالي لا يرون أهمية المشاركة في الانتخابات.

الجدول(4): نسبة المشاركة النهائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2021

انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية	انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية
%36.58	%34.76

المصدر: من إعداد الباحث نقلا عن الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https :/ina-//election.dz

مما يتبين من خلال هذا الجدول، أن نسبة المشاركة الانتخابية في الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية شهدت ارتفاعا نوعا ما، مقارنة بنسبة

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المشاركة الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني- مقارنة - من حيث تطبيق نظام القائمة المفتوحة، ومن ثم يمكن القول، أنه يرجع تزايد نسبة المشاركة الانتخابية في الانتخابات المحلية إلى خصوصية الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)، لأن العلاقة بين الناخب والمجالس المحلية البلدية والولائية أقرب وأكثر اهتماما بمشاركة الناخبين، وعلاوة على ذلك، أن منطق انتماءات الولاء والقرابة يطغى ويلعب دورا بارزا وبشكل كبير في الانتخابات المحلية على حساب الاهتمامات الوطنية والمواطنة[24]، مما يجعل اهتمام الناخبين بالمحليات أكثر من اهتمامهم بالتشريعيات.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع نظام القائمة المفتوحة الذي أستحدث في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية في الجزائر، والذي تم اعتماده بموجب القانون الانتخابي الجديد (الأمر 21-01)، من أجل إصلاح التجاوزات والسلبيات التي شابت الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية السابقة.

وفي إطار أخلقة الحياة السياسية، ومعالجة لأزمة التمثيل السياسي عن طريق اختيار نظام تصويت يكون أكثر عدالة في التعبير السياسي لتوجهات الناخبين، تم اعتمد المشرع الانتخابي الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على إعمال نظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج كنمط اقتراعي لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية، بتوسيع حرية الناخب وقدرته على اختيار قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أي بتحديد من سينفذون البرنامج السياسي للحزب أو للقائمة الحرة داخل القائمة المختارة نفسها.

ومن خلال نتائج إعمال المشرع الانتخابي الجزائري لنظام القائمة المفتوحة مؤخرا

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني جوان 2021 وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية نوفمبر2021، وما أشرنا إليه في الدراسة سابقا، توصلنا **للنتائج** التالية:

-لقد تم إنتاج نظام انتخابي جديد في الجزائر وفق هندسة انتخابية تستجيب إلى حد مقبول دوما للتحولات السياسية، خاصة على مستوى تعزيز الحرية السياسية للناخبين، وتعزيز المنافسة الانتخابية بين الأحزاب والمرشحين، وكذا تعزيز الرابطة التمثيلية بين المنتخب والناخب، من خلال إعمال نمط تصويت جديد محافظ على نظام التمثيل النسبي من حيث النوع، ومغاير في طريقة وأسلوب التصويت عن طريق الأخذ بنمط القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

-تجدر الإشارة، أن أنواع التصويت في نظام الانتخاب بالقائمة له ثلاث صور أو أنواع وهي: القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة والقوائم الحرة، إلا أن المشرع الجزائري وحسب نص المادتين م169 وم191 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات وبين طريقة ممارسة التصويت بموجب نص المادتين م170.

-من الأمر 21-01 قد أخذ بنظام القائمة تحت تسمية؛ القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، مما تستوجب توضيح أن نظام القائمة المفتوحة له صورتان: الصورة الأولى هو نظام القائمة المفتوحة دون إمكانية المزج بين القوائم، والذي قد يورد في بعض المراجع بصورة القائمة المغلقة مع التفضيل - وإن كان يتفق معه من الناحية العملية، أما الصورة الثانية: نظام القائمة المفتوحة مع إمكانية المزج مع القوائم، والذي يأخذ من الناحية العملية صورة نظام القوائم الحرة.

-لا يمكن تقييم ودراسة تطبيق نظام القائمة المفتوحة في الجزائر بصورة عميقة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ودقيقة من خلال التجربة الأولية لانتخابات المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية لسنة 2021 فقط، بل وعلاوة على ذلك كونها طبقت في ظروف مرحلية - سياسية واجتماعية وصحية- وبقوانين وتدابير خاصة بهذه المرحلة، والاستحقاق الانتخابي ضمن نصوص الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، لذا تستوجب دراسة وتقييم هذا النظام تجارب واستحقاقات انتخابية أخرى، حتى يتسنى تقييم المشاركة الانتخابية بصورة أوسع وأوضح.

-من الملاحظ على نظام القائمة المفتوحة صعوبة الفرز وتحديد الفائزين في الأيام الأولى التي تلي يوم الاقتراع، خاصة في ظل غياب تطبيق الرقمنة الانتخابية.

-تنامي مفاهيم القبيلة والعرش والجهة خصوصا في الانتخابات المحلية، وفي الولايات الداخلية.

-انخفاض نسبة المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى تسجيل مقاطعة الانتخابات من قبل حزب جبهة القوى الاشتراكية، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، مع تسجيل ارتفاع نسبة التصويت في الانتخابات المحلية مقارنة بالانتخابات التشريعية.

-لقد شجع نظام القائمة المفتوحة على مشاركة الشباب، كما ألغى الإجراءات المعمول بها في نظام القانون العضوي السابق المتعلق بقانون توسعة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والمتعلق بضمان مقاعد بصفة نهائية للمرأة، واستبداله بنظام المناصفة في مرحلة الترشيح مما عزز التنافس بين الجنسين وحرية الاختيار الانتخابي للناخبين.

بناءً على الدراسة والتحليل السابقين، يمكن اقتراح بعض **المقترحات**:

1- زيادة التوعية السياسية: يجب على الجهات المعنية تكثيف جهود التوعية

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

السياسية للناخبين حول أهمية المشاركة الانتخابية، وفوائد نظام القائمة المفتوحة في تحقيق تمثيلية ديمقراطية أفضل للمواطنين. يمكن استخدام وسائل الإعلام والحملات التثقيفية لتحقيق ذلك.

2- إعمال الرقمنة الانتخابية: يجب تطوير وتفعيل نظام الرقمنة الانتخابية وتعميمها على كافة مراحل العملية الانتخابية، خصوصا عملية الفرز والتحديد الأولي للفائزين بأقصر وقت ممكن، وتجنب التأخيرات والأخطاء الإنسانية.

3- تعزيز الثقة السياسية: يتطلب نجاح نظام القائمة المفتوحة تعزيز الثقة بين الفاعلين السياسيين والمواطنين. يمكن تحقيق ذلك من خلال زيادة شفافية العملية الانتخابية، ومحاسبة المسؤولين عن تحقيق الوعود الانتخابية.

4- ضرورة مواصلة الدراسة والتقييم المستمر من طرف الباحثين: ينبغي أن يتم تقييم أداء نظام القائمة المفتوحة بشكل مستمر وعميق بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية اللاحقة ما بعد هذه العهدة لمعرفة نجاحه وتحديد المشكلات الحقيقية، تبعا للمرحلة المستحدثة للانتخابات التشريعية والمحلية 2021، بالرغم من أنها مرحلة انتخابية مرت بظروف سياسية واجتماعية وصحية وانتقالية صعبة، وصعبة التقييم، وبذلك تكون دراسة وتقييم هذا النظام بصورة عميقة وشاملة.

الهوامش والمراجع:

(1)- سامي الوافي. النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، بسكرة، سبتمبر 2017.

(2)- عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك السياسي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2017، ص433

(3)- ركاش جميدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي بتسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص349

(4)- ركاش جميدة، المرجع السابق، ص353

(5)- قانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ 1989/08/07، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد32، 1989.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(6)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2020، ص328 ص329.

(7)- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30، الفقرة العاشرة منه.

(8)- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30، الفقرة العاشرة منه.

(9)- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(10)- ليلى دراغلة، رقية عواشرية، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد01، 2020، ص33.

(11)- ميشال مياي، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص98

(12)- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعدن مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص146.

(13)- غيورغ سورنسن. الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغيّر. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, 2015.

(14)- نصت المادة 170 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات: (في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.)

(15)- Folke, Olle and Persson, Torsten and Rickne, Johanna Karin, Preferential Voting, Accountability and Promotions into Political Power: Evidence from Sweden (January 17, 2014). IFN Working Paper No. 1002, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2465890 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2465890

(16)- Farrell, D. M. and I. McAllister. The Australian electoral system: Origins, variations and consequences, UNSW Press. (2006). p1.p2

(17)- هاشم الميلاني، الديمقراطية من الإغريق إلى عالم ما بعد الحداثة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2017، ص 14

(18)- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط8، 2012، ص312.

(19)- بلغيث عبد الله، مرجع سابق، ص88

(20)-Universal Declaration of Human Rights, G.A. Res. 217 (AIII), December 1948, art. 21. Retrieved from

[21]- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004، ص 21، ص22.

[22]- نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. تم اعتماد العهد في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ويعتبر العهد واحدًا من الوثائق الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

[23]- بوحنية قوي، الانتخابات التشريعية الجزائرية (12 جوان 2021)، الدار الجزائرية، ط1، 2022، ص140.

[24]- خالد زعاف، السلوك الانتخابي في الجزائر بعد الحراك الشعبي بين القبيلة والمواطنة - دراسة حالة الانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021)، الجزائر، 2021، ص12.